

❁ " إعادة العضو المستأصل في الجناية في الفقه الإسلامي "

Replantation of what was cut off the human body

د. أسماء عبد الرحيم حموده¹، أ.د. جمال أحمد زيد الكيلاني²

¹ وزارة التربية والتعليم - نابلس (فلسطين) asmahamode5@gmail.com

² جامعة النجاح الوطنية - نابلس (فلسطين) shar@najah.edu

تاريخ القبول: 2022/01/10 تاريخ النشر: 2024/01/30

ملخص:

جاء البحث الذي يحمل عنوان: " إعادة العضو المستأصل في الجناية في الفقه الإسلامي " في مبحثين ومقدمة وخاتمة، تحدثنا في المبحث الأول عن إعادة المجني عليه عضوه المستأصل في جناية أو غيرها، حيث بينت صورة المسألة واختلاف الفقهاء في بيان الحكم الشرعي فيها، وسبب اختلافهم، ورجحنا الرأي القائل بجواز الإعادة ثم تحدثنا عن أثر إعادة المجني عليه عضوه المستأصل في عقوبتي الحدود والقصاص. وفي المبحث الثاني تناولت مسألة إعادة الجاني عضوه المستأصل في حد أو قصاص، حيث بينّا صورة المسألة وأنها من النوازل التي بحثها العلماء المعاصرون واختلفوا فيها ما بين مانع ومجيز ومفصل في القول، وترجح لدينا عدم جواز إعادة العضو المستأصل في حد أو قصاص، إلّا إذا أذن المجني عليه للجاني بذلك. وكان من أهم نتائج البحث أن الإنسان مكرم ومن مظاهر تكريمه طهارته وعدم نجاسته أو نجاسة أعضائه فيجوز فيجوز زرعها لذلك، وإن إعادة الجاني للعضو المستأصل في حد أو قصاص لا يحل إلا بإذن المجني عليه.

الكلمات المفتاحية: الحد والقصاص، الجاني، المجني عليه، العضو المستأصل.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The research, entitled: " **Replantation of what was cut off the human body**", includes two chapters, introduction and conclusion.

The first chapter discussed the issue of the desire of a victim to replant a limb which was cut off by a crime or other act.

The researchers clarified the issue and the differences between Jurists' opinions in the statement of the legitimacy of this matter, as well as the reason for this difference. The researchers favored the opinion which approves the possibility of replantation.

In the same chapter, the researchers discussed the impact of replantation of a limb in the case of retribution and penalty.

The second chapter discussed the issue of replantation of a limb in the case of retribution and penalty. The researchers shed light upon this case as a part of Fiqh of Contemporary Issues, which was discussed between contemporary scientists who were differed between who inhibited or authorized it, or who gave the particulars of such judgment. The researchers concluded that it is not permissible to replant a limb in the case of retribution and penalty unless the victim authorizes the perpetrator to do so.

One of the most important results of the research is that the human being is honored and one of the manifestations of his honor is the purity of his body parts, therefore, it is permissible to replant any of these parts. Another conclusion is that is not permissible to replant a limb in the case of retribution and penalty unless the victim authorized it.

Keywords: retribution, perpetrator, victim, limb.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واستنّ بسنته إلى يوم الدين وبعد:

يهدف الإسلام إلى طهارة المجتمع وسلامته، فأقرّ الضروريات الخمسة؛ من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وشرع الأحكام التي تعمل على حمايتها وحفظها، وأوجب العقوبات المناسبة لكل من اعتدى عليها كل بحسبها، فللحفاظ على النفس شرع عقوبتي الحدود والقصاص، وقد تكفل الله بتقديرهما؛ لخطرهما العظيم على سلامة الجماعة وأمن الأفراد، وحفظ الممتلكات.

فمن الناس من لا يردعهم عن ارتكاب الجرائم عقل ولا دين ولا حياء إلا عقوبة شديدة تدفعهم عن مجرد التفكير بارتكابها؛ فالقسوة والشدة ليست شرًا دائمًا، فقد تكون في أحيان كثيرة خيرًا للمجرم وأمانًا للمجتمع، كالأب الذي يقسو على ابنه كي لا يتمادى في معصيته والمريض الذي يجبر على تناول الدواء المرّ حفاظًا على صحته.

فالخير والعدل أن يعاقب كل من يستحق العقاب؛ ليعيش الناس آمنين على أنفسهم أموالهم وأعراضهم.

وفي هذا البحث سنتناول مسألة إعادة العضو إلى الجاني الذي استؤصل في حد أو قصاص استوجب عليه بجناية ارتكبها. والمسألة تعرّض لها الفقهاء قديمًا في بعض فروعها، ومع تقدم الطب في زماننا - خاصة في مجال زرع الأعضاء سواء من الإنسان نفسه أو من غيره - كثر السؤال عن فروع المسألة وأحكامها؛ فكان لا بدّ من بيان الحكم الشرعي في الواقعة من خلال النصوص الشرعية الواردة في الحدود والقصاص مع مراعاة الحكمة التشريعية للعقوبة بالنظر إلى القواعد الفقهية، وأصول الاستدلال من الاستحسان والمصالح الضرورية والحاجية المحيطة بالمسألة.

مشكلة البحث:

جاء البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

- 1- هل يصحّ للجاني إعادة وصل ما استؤصل منه في حدّ أو قصاص.
- 2- ما أثر إعادة المجني عليه عضوه المستأصل على عقوبتي القصاص والأرّش للجاني.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والمطالعة ظهر لدينا عدة أبحاث في بعض فروعيات المسألة منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي منها¹:

- 1- إعادة قطع ما وصل من جسم الإنسان، عمر سليمان الأشقر.
- 2- حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص، لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.
- 3- زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، لفضيلة الشيخ محمد علي التسخيري، وكذا مثله لفضيلة القاضي محمد تقي العثماني، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.

وقد تناولت هذه البحوث الحديث عن الحكم الشرعي في إعادة الجاني عضوه الذي استؤصل في حد أو قصاص.

وامتاز هذا البحث عن غيره بالحديث أيضاً عن حكم إعادة المجني عليه عضوه المستأصل في حد أو قصاص وأثر ذلك في سقوط عقوبتي القصاص والأرّش.

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي والوصفي المقارن، وذلك بتحرير محلّ النزاع، ثمّ جمع الأقوال المتعلقة بالموضوع من مذاهب الفقهاء الأربعة، وبيان الأدلّة التي استندوا إليها، والمقارنة بينها، ثمّ مناقشتها؛ للوصول إلى أرجح وأصوب الأقوال فيها.

¹ منظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع. 6، 1445 - 1575.

خطة البحث:

جاءت في مبحثين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وذلك كما يلي:

المبحث الأول: حكم إعادة المجني عليه عضوه المستأصل في جناية أو غيرها وأثر ذلك على عقوبتي القصاص والأرش.

المبحث الثاني: حكم إعادة الجاني عضوه المستأصل حدًا أو قصاصًا.

والله نسأل أن يكون هذا العمل خالصًا متقبلاً، نافعًا لنا في الدنيا والآخرة،

والحمد لله رب العالمين.

الباحثان

المبحث الأول: حكم إعادة المجني عليه عضوه المستأصل في جناية أو غيرها وأثر ذلك على عقوبتي القصاص والأرث

المطلب الأول: الحكم الشرعي في إعادة المجني عليه عضوه المستأصل في جناية أو غيرها

صورة المسألة: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما كانت الفتوى حكم الله في الواقعة كان لا بدّ من التصور الصحيح لتلك الواقعة لتكون الفتوى على الوجه الصحيح، يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي من الحكم في واقعة إلّا بنوعين من الفهم: الأول: فهم الواقع والفقه فيه مع معرفة القرائن والأمارات التي تساعد في الفتوى. والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي أنزله في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع¹.

فإذا اعتدى شخص على آخر فقطع عضوًا من أعضائه فهل يجوز للمجني عليه إعادة الجزء المقطوع منه؟ وكذلك إذا قطع عضو من شخص في حادث ما فهل يصحّ لهذا الشخص أن يرجع العضو الذي قطع منه؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

وسبب خلافهم هو: اختلافهم في نجاسة وطهارة العضو المستأصل من الإنسان، فالذين قالوا بنجاسته ذهبوا إلى عدم جواز وصل الانسان عضوه المستأصل، والذين قالوا بطهارته، أفتوا بجواز الإعادة.

القول الأول: يجوز للمجني عليه إعادة عضوه المبان إلى موضعه؛ لأنه عضو طاهر. وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والمتأخرون من الحنفية².

¹ ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ص87.

² الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 54/1. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ/1991م، 15./1. ابن نجيم، زين الدين بن محمد بن إبراهيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، 112/1

قال الدسوقي من المالكية: فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد، ويجوز ردّ سنّ قلعت إلى محلّها¹.

وقال النووي من الشافعية: "الأصل أنّ ما انفصل من حي فهو نجس... ويستثنى أيضاً شعر الآدمي والجزء المبان منه، فهذه كلها طاهرة على المذهب"². هذا على المعتمد من المذهب خلافا للإمام الشافعي الذي ذهب إلى القول بنجاسة العضو المبان، وبالتالي لا يجوز إعادته إلى محله، ولا تصحّ الصلاة فيه³.

والحنفية فرّقوا بين الأعضاء التي تحل فيها الحياة، ويسري فيها الدم مثل: الأنف والأذن واليد والرجل وغيرها، وبين الأعضاء التي لا تحل فيها الحياة ولا يسري فيها الدم مثل السن والظفر والشعر، فالأعضاء التي تحل فيها الحياة تعتبر نجسة بعد إبانيتها من الحي، بينما الأعضاء التي لا تحل فيها الحياة لا تنجس بإبانيتها من الآدمي الحي. قال ابن نجيم: أجزاء الميتة إمّا أن يكون فيها دم أو لا، فالأولى نجسة مثل اللحم والثانية: ففي غير الخنزير والآدمي ليست بنجسة إن كانت صلبة كالشعر والعظم بلا خلاف، وأما الآدمي ففيه روايتان:

الأولى نجسة لذا لا يجوز بيعها ولا الصلاة معها إذا كانت أكثر من قدر الدرهم وزنا، والثانية طاهرة لعدم الدم، وعدم جواز البيع للكرامة⁴.

لكن المتأخرين من الحنفية حكموا بطهارتها في حقّ صاحبها لو أعيدت إليه بعد إبانيتها، وإمّا هي نجسة في حقّ غيره، فلو أنّ انساناً قطعت أذنه مثلاً ثم زرعت له أذن متبرع تعتبر نجسة، هذا في حالة فشل الزراعة وعدم عودة الحياة إلى العضو المزروع، بينما إذا حلّت فيها الحياة تعتبر طاهرة.

¹ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 54/1

² النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، 15/1

³ الشافعي، محمد بن إدريس القرشي (ت: 204)، الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ - 1990م، 71/1

⁴ ابن نجيم، زين الدين بن محمد بن إبراهيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2،

يقول علاء الدين الحصكفي: المنفصل من الحي كميته إلا في حق صاحبه فطاهر... إذا عادت الحياة الى العضو المعاد زرعته؛ لأنه بعودة الحياة إليه صار كأنه لم يين، ولو فرضنا أن انساناً مات ثم أعيدت حياته معجزة لعاد طاهرًا¹.

يتبين من فقه الحنفية: أن الأجزاء الجافة من الإنسان طاهرة، ويجوز إعادتها إلى صاحبها بعد الإبانة، ويصح الصلاة بها، بينما الأجزاء التي تسري فيها الدماء، إذا بانث ثم أعيدت زراعتها، وعادت فيها الحياة طاهرة، أما إذا لم تعد فتعتبر نجسة.

واستدل جمهور الفقهاء على جواز إعادة العضو المستأصل بما يلي:

1- ما روي عن الصحابي الجليل قتادة بن النعمان رضي الله عنه أنه أصيبت عينه يوم أحد وسالت حدقته على وجنتيه فردّها الرسول ﷺ فاستوت ورجعت وصارت أقوى عينيه وأصحهما².

وجه الدلالة: فالحديث الشريف فيه دلالة على جواز ردّ العضو المبان، وإلا لما قام النبي ﷺ بردّ عين قتادة رضي الله عنه.

2- إنّ قطع عضو من الإنسان يسبب له ضررًا كبيرًا وحرَجًا ومشقة، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر يزال"³، فيجوز للإنسان الذي أبين عضوه أن يرجعه؛ رفعًا للضرر والحرَج والمشقة.

3- إذا جاز قطع العضو المصاب عند الضرورة فمن باب أولى جواز إرجاع العضو المقطوع من الإنسان نفسه.

¹ الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي الحنفي (ت: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ - 2002م، ص207،

² الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 - 1990، 3/334.

³ الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ/1998م، ص287،

القول الثاني: لا يجوز للمجني عليه إعادة عضوه المبان: وهذا قول الإمام الشافعي¹، ورواية عن أحمد، ونسب هذا القول أيضًا لعطاء وابن المسيب والثوري وإسحاق².

واستدلوا بما يلي:

1- إن العضو المبان من جسم الإنسان نجس فلا تصحّ إعادته؛ لأنه يؤدي إلى بطلان صلاته، واستدلوا بالحديث المروي عن النبي ﷺ وفيه أنّه ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ "وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ"³، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ»⁴.

وجه الدلالة: أنهم قاسوا الإنسان على البهيمة فكما أنّ المقتوع من البهيمة وهي حية يعتبر ميتة فكذلك ما قطع من الإنسان وهو حي يعدّ ميتة، وهي نجسة، فلا يجوز إعادته لذلك.

2- إنّ العضو المبان من جسم الإنسان يستحقّ الدفن فلا يجوز صرفه عن جهة الاستحقاق⁵.

الراجح: نرى بأنّ القول بنجاسة العضو المبان من الإنسان غير مسلمّ به، لأنّ ما أبين من حي فهو كميّته، وميتة الإنسان طاهرة، يؤيد ذلك:

¹ الشافعي، الأم، 71/1

² القرطبي، محمد بن أحمد (ت: 671)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، 6/199.

³ يجوبون من الحب: وهو القطع، والسنام ما علا من ظهر الحمل. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 1/248.

⁴ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، أبواب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (1480)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، 74/4، حكم الألباني: صحيح،

⁵ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص. 413.

3- قول الله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم"¹ والقول بنجاسة المؤمن يتنافى مع تكريم الله تعالى له.

4- وقول النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ"² وهما نصّان صحيحان وصریحان في كرامة الإنسان، وطهارة المسلم، وعدم نجاسته. كما قَبَّلَ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي³ وفعله ﷺ يدلّ على طهارة الميت المسلم؛ ولولا ذلك لما فعله عليه الصلاة والسلام. وفي الباب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ⁴. وهو يؤكّد ما ذكرنا.

وأما الحديث الذي استند إليه القائلون بعدم الجواز، وهو قوله ﷺ: " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ".

فإنّه يردّ عليه بأنّ هذا خاص بالبهائم، ولا يصحّ قياس الإنسان على البهيمة، لأنّ الإنسان مخلوق مكرم، والقول بنجاسته يتنافى مع تكريم الله عز وجل له.

كما أنّ سبب ورود الحديث لا يدلّ على دخول الإنسان فيه، وإنّما جاء لمحاربة عادة جاهلية قبيحة، مليئة بالغلظة والتوحش وعدم الرحمة، فعندما قدم رسول الله ﷺ المدينة سئل عن أنهم كانوا يجبون أليات الضأن يعني يقطعون الأليات ليستفيدوا من شحمها فجاء قوله -عليه الصلاة والسلام-: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يعني: أي جزء من أجزاء البهيمة قطع وهي حية، فإن هذا الجزء ميت، يحرم أكله والانتفاع به.

¹ الإسراء: 70

² البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (285)، 65/1.

³ الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت، رقم (989)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط.2، 1395هـ/1975م، 305/3. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (989)، 305/3، قال الترمذي: حسن صحيح.

والحديث مختص في حكم الأكل وليس في إعادة العضو المبان، ولهذا بوجه الترمذي تحت عنوان: مالا يجوز أكله.

ومقصد النبي ﷺ من قوله هذا: حتى يبتعدوا عن تعذيب الحيوان بهذه الصورة الشنيعة بتقطيع جزء منه وهو حي.

وأما قولهم: إنّه عضو يستحق الدفن فغير مسلّم به أيضاً؛ لأنّ الدفن كان لعدم التمكن من الانتفاع بالعضو المبان، ولو أمكن الانتفاع به بإعادته إلى بدن الإنسان لجاز، ولما توجه إليه حكم الدفن عندئذ¹.

لذلك نميل إلى ترجيح القول بجواز إعادة العضو المبان من بدن الإنسان وذلك لقوة الأدلّة التي اعتمدوا عليها.

بل يعتبر هذا الفعل من باب التطبيب والعلاج والتداوي وهذا أمر جائز ويتوافق مع مقصد حفظ النفس وكرامة الإنسان.

المطلب الثاني: أثر إعادة المجني عليه عضوه المقطوع على عقوبة القصاص والأرث
صورة المسألة: إذا قام المجني عليه بزراعة عضوه الذي قطع في جناية عمد أو خطأ، فهل يسقط القصاص أو الأرث عن الجاني؟
اختلف العلماء في المسألة على قولين:

وسبب الخلاف: عدم وجود نص شرعي في المسألة، وإنما قام الحكم فيها على الفهم والاستنباط والتحليل في ضوء القواعد العامة والمقاصد الشرعية لفقه العقوبات.

فهل العضو المقطوع إذا تمّت إعادته إلى محله يعود إلى هيئته الطبيعية من حيث المنفعة والجمال كما كان قبل الجناية أم لا يعود؟

¹ هذه المناقشات من كتاب الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص. 413.

وهل القصاص والأرث يترتب على الإبانة لمرة واحدة؟ أم على الإبانة الدائمة والمطلقة؟

فمن قال بأنه يرجع الى طبيعته ذهب الى سقوط القصاص، ومن قال بعدم رجوعه الى طبيعته ذهب الى القول بعدم سقوط القصاص، ومن قال بأن القصاص يترتب على الإبانة فقط قال بعدم سقوطه سواء رجع أم لم يرجع، ويمكن اجمال الخلاف بينهم في ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: عدم سقوط القصاص عن الجاني المتعمد ولو أعاد المجني عليه عضوه المقطوع وكذا الأرث في جناية الخطأ في الراجح وذهب إليه المالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة. قال ابن رشد: "وأما الكبير تصاب سنه، فيقضى له بعقلها ثم يردها صاحبها فثبتت، فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها، هذا مذهب ابن القاسم وقول أشهب في كتاب ابن المواز وروايته عن مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنايات"¹.

والأذن بمنزلة السن في ذلك لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فثبتت واستمسكت، وإنما اختلف فيهما إذا ردها فثبتت واستمسكتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على ثلاثة أقوال: أحدها: قوله في المدونة إنه يقضى له بالعقل فيهما جميعا إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبدا، وقال أشهب إنه لا يقضى له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما قبل الحكم، والثالث: الفرق بين السن والأذن فيقضي بعقل السن وإن ثبتت، ولا يقضى له في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادتا لهيئتهما، وإن لم تعد لهيئتهما عقل له بقدر ما نقصت... ولا اختلاف بينهم في أنه يقضى له بالقصاص فيهما، وإن عادا لهيئتهما.

فالقصاص عندهم لا يسقط بحال من الأحوال سواء كانت الإعادة قبل الحكم أو بعده، وأما الأرث ففيه خلاف كما ذكر.

¹ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، 16/65-66

ووجه الفرق بين السنّ والأذن على الرواية الثالثة ما جاء في عدة البروق عن ابن القاسم: " في السن تطرح خطأ ثم ترد فتثبت، يغرم الجاني عقلها تأمناً، وقال في الأذن إذا ردت في الخطأ فتثبت لا دية فيها؛ لأن الأذن إذا ردت استمكنت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم، والسن لا يجري فيها دمها، ولا ترجع كما كانت، وإنما ترد للجمال¹.

فمرد الخلاف عندهم يرجع الى مدى إمكانية عودة العضو إلى طبيعته من حيث المنفعة والجمال؟

قديمًا لم يكن الطب متقدمًا بالوجه الذي نراه اليوم، وكان يمكن إعادة الأذن إلى طبيعتها من حيث المنفعة والجمال، بينما السن يعود من حيث الجمال ولا يعود من حيث المنفعة، وفي زماننا صار بالإمكان إعادة العضو إلى طبيعته وخاصة السن والأذن، فينبغي القول بسقوط الأرش على قولهم هذا.

والذي نراه: أنّ الأرش لا يسقط حتى لو تمت إعادة العضو المقطوع الى طبيعته، إذ يلزم بدّ من تعويض الجاني عليه عن الألم والحرج والضرر الذي أصابه من القطع نفسه.

يتبين ممّا سبق: أنّ الأرش عندهم يسقط في حال عودة العضو الذي تمّ وصله إلى طبيعته وهيئته الأصلية في حال كون الجناية خطأ، ولكن القصاص لا يسقط أبدًا في الجناية المتعمدة، لكنهم لم يبينوا السبب في ذلك.

وقد بيّن السبب تقي الدين العثماني وبقوله: إنّ القصاص يجب في العمد لأنّ الجاني قصد الجناية نفسها والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾² ويقول أيضًا: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾³، وهذا الاعتداء واقع لا يزول حتى لو أعاد الجاني عليه عضوه إلى محله، فلا يسقط القصاص ولا بحال من الأحوال، أمّا الأرش فيجب في

¹ الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفرق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ/1990م، 715/1.

² البقرة: 194.

³ المائدة: 45.

الجنابة الخطأ غير المقصودة، ووجوبه تعويضاً للمجني عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء فقد عضوه، فإن عاد العضو بمنفعته الفطرية وجماله السابق، انعدم الضرر الموجب للأرث فسقط الأرث¹.

ولكن الذي يظهر أن المختار والمعتمد عند المالكية عدم الفرق بين القصاص والأرث حيث لا يسقط واحد منهم، اختاره الدردير والدسوقي وغيرهما، وعَلَّله الدردير بأن "الموضحة"² إذا برئت من غير شين، فإنه لا يسقط الأرث، فكذلك الطرف إذا أعيد، فإنه لا يسقط أرثه مع كون كل منهما خطأ³.

وعند الشافعية إعادة العضو المبان إلى محلّه لا يسقط القصاص ولا الأرث؛ لأنّ الحكم عندهم تعلّق بالإبانة، والإبانة قد وقعت. قال الإمام الشافعي: "وإذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فأبانه ثم إن المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه، أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السنّ بذهب أو غيره، فثبت وسأل القود قله ذلك؛ لأنه وجب له القصاص بإبانه"⁴. وذكر النووي هذه المسألة فألحق بها مسألة الدية، فقال: "قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه في حرارة الدم، فالتصقت، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت"⁵. ولا يسقط القصاص عند الحنابلة في رواية ذكرها القاضي أبو يعلى: وإن قطع أذنه فأبانها، ثم ألصقها المجني عليه في الحال، وجب القصاص؛ لأنه وقع بالإبانة⁶.

القول الثاني: عدم سقوط الأرث عن الجاني إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع في جنابة الخطأ. وهذا ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم.

¹ العثماني، تقي الدين، بحث بعنوان زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/ 1488

² الموضحة: كل عضو ينتهي إلى العظم في الرأس والوجه، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، 1988م، ص382.

³ الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 54.

⁴ الشافعي، الأم، 55/6.

⁵ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق.

⁶ ابن قدامة المغني، 325، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت: 885هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 1415هـ/1995م،

ذكر هذه المسألة محمد بن الحسن الشيباني: " وإذا قلع الرجل سن الرجل، فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها، فثبتت، وقد كان القلع خطأ، فعلى القالع أرش السنّ كاملاً، وكذلك الأذن"¹.

وعلل السرخسي عدم سقوط الأرش في هذه الحالة بأنّ العضو المقطوع إذا أعيد وصله إلى مكانه لا يعود لهيئته الطبيعية من حيث المنفعة والجمال².

وأقوال الحنفية اقتصرّت على جناية الخطأ ولم يتحدثوا عن جناية العمد وهل يسقط القصاص أم لا، ولكن الذي نراه أنهم إذا أوجبوا الأرش في الجناية الخطأ - مع أنّها بغير قصد - فالأولى عدم سقوط القصاص إذا أعاد الجاني عليه عضوه المبان في الجناية المتعمدة، وذلك لأنّ الجاني قصد القطع والإيذاء وهذا القصد مستمرّ لا يزول.

لقد ذكر الحنفية مسألة مشابهة وهي إذا نبت سنّ الجاني عليه بنفسها فإنّ القصاص يسقط عنه، ولكن هل يقاس عليها مسألة إعادة السن بعد قلعها؟ والصحيح أنه لا يقاس؛ لوجود فارق بينهما وهو: أنّ السن المعاد لا يكون في قوة السن النابت نفسه، كما أن السن نبت بنفسه ولم يقلعه الجاني، ولم تحصل جناية، فلا يقاس عليه.

القول الثالث: سقوط القصاص عن الجاني؛ لأنّ العضو المبان إذا أعيد وصله والتحم، صارت الحياة فيه موجودة. وهذه رواية عند الحنابلة. قالها أبو بكر واختارها البهوتي وعلّلوا ذلك: بأنّ العضو المقطوع لم يبن على الدوام، فلا يقتص من الجاني، وأمّا لو سقط بعد الإلصاق قريباً أو بعيداً فله القصاص ويردّ ما أخذ من الأرش³.

¹ الشيباني، محمد بن الحسن (ت:189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت، 4/467.

² السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت:483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 26/98.

³ ابن قدامة، المغني، 325، والمرداوي، مرجع سابق، 25/544، / البهوتي، منصور، كشف الاقناع على متن الإقناع، 4/6.

الراجح: بعد عرض أقوال وأدلة المذاهب نميل إلى ترجيح رأي الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية وفريق من الحنابلة بعدم سقوط القصاص والأرش عن الجاني إذا قام المجني عليه بإعادة وصل عضوه المقطوع لما يلي:

- 1- إنّ القصاص والأرش ترتبا على الاعتداء الذي وقع على المجني عليه سواء أكان ذلك في جنابة العمد أو الخطأ، وهذا الاعتداء حصل نتيجة الإبانة فلا يسقط بإعادة العضو إلى محله.
- 2- إنّ المجني عليه وقع عليه كثير من الأوجاع والآلام نتيجة القطع الذي أصابه مثل الذي قطع عضوه ولم يصله.
- 3- إنّ إعادة المجني عليه عضوه تعتبر من باب العلاج والتداوي المشروع، وهذا ما حثّ عليه الإسلام كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أُنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»¹.
- 4- التكاليف الباهظة التي تكلفها عمليات إعادة العضو المقطوع باهظة جداً قد تساوي الدية أو أكثر، فكيف يصاب المجني عليه بذلك كله، ولا يتحمل المجني عليه لا العقوبة البدنية ولا النفسية².
- 5- إنّ العضو الذي تمتّ إعادته إلى محله لا يرجع إلى هيئته وطبيعته الأصلية من حيث المنفعة والجمال، فإسقاط القصاص أو الأرش فيه تفويت لحقّ الجاني بعد ثبوته.
- 6- "إنّ القصاص أو الأرش قد ثبت بالقلع يقيناً، وذلك بالنصوص القطعية، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، وليس هناك نص من القرآن أو السنة يفيد سقوط القصاص بإعادة العضو"³.
- إلا أنّه من العدل الذي يرضي النفوس ويذهب ضغائن القلوب، أن يسمح المجني عليه الذي أعاد عضوه للجاني بأن يعيد ما قطع هو منه ايضاً؛ لتحقيق المماثلة في القصاص، والعدل في الأرش⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، رقم (5678)، 122/7

² الأشقر، عمر سليمان، بحث بعنوان إعادة قطع ما وصل من جسم الإنسان، كتاب، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار الفرائس، ط1، 1421هـ/2001م، ص.274.

³ العثماني، تقي الدين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1494/6.

⁴ الأشقر، بحث: إعادة وصل ما قطع من جسم الإنسان، ص.274.

المبحث الثاني: إعادة الجاني عضوه المقطوع في حد أو قصاص

صورة المسألة: أن يجني إنسان على غيره بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه؛ أو يرتكب جريمة توجب الحد كجريمة سرقة أو حراقة، فيقام على الجاني القصاص بقطع مثل ما قطع، أو حد القطع في السرقة، فيلجأ إلى محاولة إعادة ما قطع منه إلى محلّه؛ فهل يحلّ له ذلك؟

لم يبحث العلماء القدامى مسألة إعادة الجاني عضوه المقطوع إذا كان يداً أو رجلاً؛ لأنّ ذلك لم يكن متصوراً وممكنًا في زمانهم، بخلاف إعادة السن، والأنف، والأذن؛ لإمكانية إرجاعها إلى صاحبها كما مرّ في المبحث السابق، وهي من النوازل التي بحثها العلماء المعاصرون، واختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز إعادة العضو المقطوع من الجاني حدًا أو قصاصًا مطلقًا؛ سواء تاب من تلك الجناية أم لم يتب، وسواء أذن له في ذلك المجنيّ عليه أم لم يأذن. وعلى هذا القول جمهور العلماء المعاصرين، منهم بكر أبو زيد¹، ومحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ²، وعبد الله بن منيع³، ومحمد الشنقيطي وغيرهم⁴.

واستدلّوا بما يلي:

1- إنّ مقصد الشارع من إقامة الحد أو القصاص هو الإزالة الدائمة للعضو المقطوع؛ ليحصل به التكميل الدائم، فالإزالة الدائمة داخلة في الحكم الشرعي، وبفواتها يحصل خلل في مقاصد التشريع من تطبيق عقوبتي الحد والقصاص⁵ فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁶.

¹ ابن زيد، أبو بكر، بحث (حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1476/6.

² آل الشيخ، محمد عبد الرحمن، زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1509/6.

³ منيع، عبد الله، بحث (حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1521/6.

⁴ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص. 421.

⁵ الأشقر، قضايا طبية معاصرة، 286.

⁶ النور: 2

وجه الدلالة: تدلّ الآية الكريمة على حرمة الرأفة بالمعتدي على حدود الله تعالى، والذي يسرق أو يعتدي على آخر بقطع عضوه يعتبر متعد على محارم الله تعالى، فلا تصحّ الرأفة به بإعادة ما أبين منه بعد إقامة الحد عليه¹. وقال تعالى في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾².

وجه الدلالة: في قوله تعالى: "جزاء بما كسبا نكالا من الله" قال صاحب تفسير المنار: هذا تعليل للحد، أي اقطعوا أيديهما جزاء بما عملا وكسبا، ونكالا لغيرهما؛ ليأخذوا منهما العبرة والعظة، وأجدر العقوبات على السارق لمنعه من السرقة؛ حتى يأمن الناس على أموالهم وأرواحهم هو قطع اليد، هذا القطع الذي يفضح صاحبه طوال حياته، ويسمه بميسم الذل والعار، "والله عزيز حكيم"، غالب على أمره، حكيم في تشريعاته، يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة الموافقة للمصلحة³.

وقد رتب الشارع العقوبة على الخوف والاضطراب والضرر الذي تشيعه السرقة في المجتمع بدليل أن الشارع قطع يد السارق في ربع دينار، وقطعها في القنطار (نفس العقوبة على القليل والكثير، ولو كان القطع على الفعل نفسه لتفاوتت العقوبة في كل منهما).

وقال العز بن عبد السلام في قواعده⁴: "إن السرقتين استويتا في المفسدتين، وما ذلك ذلك إلا بأثرهما على الجماعة وإلا فإنه لا وجه لتساويهما كما هو ظاهر. وقد جعل الله تلك العقوبة نكالا تمنع الغير من ارتكاب السرقة اعتباراً بما وقع للسارق المقطوعة يده من شدة وحزم. وإن مادة النكال من نكل بفلان إذا صنع به صنعاً يحذر منه غيره إذا رآه ومنه قول الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾⁵، أي عبرة.

¹ ال الشيخ، محمد عبد الرحمن، بحث "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1509/6

² المائدة: 38

³ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، 381/6.

⁴ العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات

الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م، 116/1

⁵ البقرة: 66

ولا عبرة أعظم من قطع يد السارق في السرقة يفتضح بها صاحبها، ويوسم بميسم الخزي والعار طول حياته.

إنّ عقوبة الجناة والمفسدين لا تتمّ إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعبرة لغيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله، ولذلك لا بدّ من إفساد شيء منه يحسب جرمته في الكبر والصغر والكثرة والقلة، فإنّ الفسقة وقطاع الطرق إذا رأوا جانيا مقطوع اليد أو الرجل على الدوام تخيلوا وتذكروا جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى¹.

إن إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة حياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة، وفي هذا نقص لتحقيق معنى الجزاء والنكال على الكمال، والله يقول في حق السارق والسارقة: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾.

2- إنّ القول بإعادة ما قطع من الأعضاء بحد أو قصاص فيه استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً؛ لأنّ الحياة مخالطة للبدن، وكل عضو له حياته، فالشارع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة أراد فصلها عن البدن على التأبيد.

3- بدن الإنسان يشتمل على حقين: حق الله في الاستعباد، وحق العبد في الاستعمال وفق حدود الشرع، العضو المقطوع بحدّ تمحض حقاً الله تعالى، والمقطوع بقصاص تمحض حق الله تعالى وحقاً لعبد آخر وبهذا: ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً².

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحارثي (ت:728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، 313/28. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، 79/2.

² النقطة 2، 3، أبو بكر بن زيد، بحث (حكم ما قطع بحد أو قصاص)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1476/6.

4- ما ورد أن النبي ﷺ أمر بحسم يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: "اذْهَبُوا بِهِ فاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْشِمُوهُ"¹.

وجه الدلالة: رتب النبي ﷺ الحسم على القطع؛ لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس، فليس بعد القطع إلا الحسم فقط، والحسم يؤدي إلى تلف العضو ولا يمكن إعادته، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

5- ومن حديث فضالة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه"².

وجه الدلالة: تعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي وهو جزء من العقوبة الحدية، والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه.

القول الثاني: وذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى جواز إعادة العضو الذي قطع في حد أو قصاص إذا ثبت بالإقرار أو البينة، وتاب السارق أو المحارب وأعاد ما سرق إلى صاحبه. واشترط بعضهم لإعادة العضو المقطوع في القصاص إذن المجني عليه كوهبة الزحيلي³ ومحمد التسخيري⁴، واستدلوا لقولهم على إعادة العضو المقطوع بما يلي:

¹ الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، حدیث رقم (8150) تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، 4/422. وقال الحاكم: حدیث صحیح علی شرط مسلم.

² الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، حدیث رقم (1447)، قال الترمذي حدیث حسن غریب، تحقیق: أحمد شاکر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، 51/4. وقال الشوكاني: رواه الخمسة إلا أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقیق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، 7/160.

³ الزحيلي، وهبة، بحث زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/1519.

⁴ التسخيري، محمد علي، بحث " زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص " مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/1486.

1- إنّ تنفيذ الحد يتم بمجرد القطع والبتّ، فإذا وقع القطع تمّ إعمال الحكم الشرعي، ويبقى ما عداه على أصل الإباحة الأصلية.

2- هدف إقامة الحدّ في الإسلام الزجر، والإيلاء والتشهير، وقد تحقق ذلك بمجرد إقامة الحدّ.

3- القياس على جواز زراعة عضو من إنسان إلى آخر كالقلب والكلى والعين فإذا جازت هذه فمن باب أولى جواز إعادة ما قطع من أعضاء الإنسان لنفسه.

4- إنّ حقوق الله ومنها الحدود تسقط بالتوبة عند الحنابلة¹، فإذا تاب المحدود فلا تشرع عقوبته بعد توبته، قال رسول الله ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»².

5- في إعادة العضو المقطوع مصلحة لصاحبه، لا تتصادم مع النصوص الشرعية التي تأمر بإقامة الحد أو القصاص، فالنص قد أعمل، فيجوز بعد ذلك فعل ما فيه المصلحة.

6- ليس للحاكم سلطة على المحدود بعد تنفيذ العقوبة، فلا يصح منعه من التصرف بأعضائه وإعادة فكه لا يصح منعه من تركيب عضو صناعي فمن باب أولى صحة إعادة وزراعة وتركيب العضو الطبيعي³.

القول الثالث: "التوقف في الحدّ والجواز في القصاص"، وهو الذي ذهب إليه تقي الدين العثماني حيث قال: فأما الجواز في القصاص، فالأنة يحصل بإبانة العضو مرة واحدة، ولكل واحد من الفريقين الحرية في إعادة عضوه بعملية جراحية.

وأما العضو المقطوع في السرقة أو الحراية، فضل أن لا يخوض فيها لأنها لا تتعلق بالواقع العملي، لعدم تطبيق الحدود وكان السلف يكرهون الخوض في مسائل لم تقع بعد، ويقولون: "لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله".

¹ ابن قدامة، المغني، 295/8.

² ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم (4250)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، 1419/2.

³ الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1517/6 - 1519.

لكنّه ذكر الأصل الذي تبنى عليه المسألة على فرض أنها وقعت، ليكون مساعداً في استخراج الحكم حينئذ. قال: "فالنظر في المسألة موقوف على أن المقصود من الحد هل هو إيلاء الجاني بفعل الإبانة فقط، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية؟ وعلى الأول تجوز الإعادة، وعلى الثاني لا تجوز. ولكل من الاحتمالين دلائل. ولا يجب علينا القطع بأحدهما الآن، لكون المسألة غير متصورة الوقوع حتى اليوم. ولئن وقعت فسيشرح الله تعالى صدر الفقهاء حينذاك بما فيه رضاه إن شاء الله تعالى"¹.

المناقشة والترحيح:

أولاً: ردّ المانعين على المجيزين²:

1- قولهم بأنّ الحد تمّ بمجرد القطع، فإذا تمّ القطع فقد أعمل النص الشرعي، ويبقى ما عداه على أصل الإباحة الشرعية.

يردّ عليه: بأنّ إعمال النص يستلزم القطع ثمّ الحسم ثمّ التعليق وهو المقصود بالإزالة التامة وليس مجرد القطع والإبانة التي يعقبها الإعادة؛ فهذا يبطل حكمة التشريع.

وفقه ابن تيمية هذه المسألة فعبر عن القطع بالإتلاف الذي يعني عدم إمكانية الإعادة، فقال: "يتلف من البدن المحلّ الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع يد ورجل المحارب"³.

2- هدف إقامة الحد هو الزجر والايلاء والتشهير وقد تحقق بمجرد إقامة الحد.

ويرد: بأن هذا صحيح لكن تبقى العقوبة ناقصة، غير تامة، إلّا إذا كانت الإزالة دائمة، والنكال مستمراً.

¹ العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1505/6.

² الأشقر، بحثه في قضايا طبية معاصرة، 287/1-294، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص.417، الشقحاء، عبد الوهاب بن محمد بن منصور، بحث بعنوان: إعادة العضو المقطوع في جنابة أو حد أو قصاص، مجلة حوليات كلية الشريعة، 110-109/6.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 114/28.

3- القياس على جواز زراعة عضو من إنسان آخر كالقلب والكليتين.

ويجاب: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأنّ نقل للأعضاء الصحيحة من الصحيح لتحل محل المريضة في السقيم وهذا يدخل في باب التداوي الذي حثّ عليه الإسلام، بخلاف إعادة الأعضاء المقطوع في الحدود والقصاص ففيه فساد وإفساد؛ لعدم تحقق معاني ومقاصد العقوبات في الإسلام.

4- قولهم إنّ حقوق الله ومنها الحدود تسقط بالتوبة.

ويرد: بأنّ التوبة تسقط الحد قبل التنفيذ وقبل أن وصول الجاني إلى الحاكم ففي الحراة يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹. والآية تدل على سقوط الحد بالتوبة وقبل القدرة التي هي من شأن السلطان.

وفي السرقة من حديث صفوان بن أمية، قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حِمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَّعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثَمَنَهَا؟ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»²

فقوله عليه الصلاة والسلام: (فهلّا قبل أن تأتيني به): دليل على عدم جواز العفو في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم، أما لو وصلت فلا يجوز.

5- قولهم: إنّ في إعادة العضو المقطوع مصلحة لا تتصادم مع النصوص الشرعية الموجبة لإقامة الحد والقصاص.

ويرد: بأن هذا مردود، لأنّ بقاء اليد مقطوعة هو الذي يتفق مع النصوص الشرعية والدلة العقلية، وإعادتها يتصادم معها لمناقضة ذلك لمقاصد وحكمة التشريع من الردع والزجر والتنكيل.

¹ المائدة: 34

² أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (4394)، المكتبة العصرية، صيدا، 138/4، حكم الألباني: صحيح.

6- قولهم ليس للحاكم سلطة على المحدود بعد إقامة الحد.

يجاب: بأن هذا القول فيه إضاعة لمضمون حكم القاضي من القطع وهو الإزالة الدائمة فلا يصح القياس على تركيب اليد الصناعية؛ لأنّ هذا من العلاج والتداوي المشروع.

وقد يقال: أليس في إعادة العضو المقطوع رحمة دعا إليها الإسلام في قواعده ومبادئه العامة: نقول: هذا صحيح لكن الرحمة لا تكون مع الجناة والعصاة والمفسدين وأهل الفواحش، ولو حصل لأدى هذا إلى عدم فاعلية الدواء والعلاج المصلح لذوات المفسدين، فالعقوبات لا تكون نافعة إلا إذا كان فيها النكال والردع والزجر والايلام، يقول ابن عاشور في هذا الموضع: لأنّ الهدف من إقامة الحد هو إصلاح الجاني، والرفقة فيه إفساد له؛ لذلك أتبعها بقوله " إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" ففيها شدة التحذير من أن يتأثروا بالرفقة بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون¹.

وقد جعل الله تعالى إقامة الحدود من العبادات التي لا يصح تأخيرها بعد ثبوتها بالبينة أو الإقرار، بل تنفذ في الأوقات المعظمة أو غيرها².

ونهى النبي ﷺ عن الشفاعة في الحدود، وغضب غضباً شديداً ممن فعل ذلك، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا³. فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أنّ سبب هلاك الأمم السابقة هو عدم إقامة الحدود على أهل المال والجاه، وإقامتها على الفقراء فقط.

وأما القول بالتوقف والذي ذهب إليه تقي الدين العثماني كون المسألة غير واقعة: لا يتعارض مع الإجابة عن المسائل الحادثة والنوازل الواقعة.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 151/18.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 329/28.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفضائل، باب: ذكر أسامة بن زيد، رقم (3732)، 23/5.

ثانياً: ردّ المجيزون على أدلة المانعين بما يلي:

1- أما قولهم: بأن الإعادة فيها تفويت للنكال الوارد في الآية الشريفة: "جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا". فإنّ الجاني هو النفس الإنسانية التي ارتكبت الجريمة، وقد تم معاقبتها وتعذيبها بالقطع فما معنى ملاحقة العضو الذي لا حراك فيه.

2- وأما قولهم: بأنّ الإعادة فيها تفويت للحكم الشرعي، وتحدث خللاً في مقاصد التشريع من تطبيق عقوبتي الحد والقصاص.

فيجاب عنه: بأنّ النص الشرعي قد أعمل، وتم القطع، وتحققت أهدافه ومقاصده المادية والمنعوية، وليس للحاكم سلطة على المحدود بعد ذلك.

3- لا يوجد دليل شرعي قطعي الدلالة يمنع الجاني من وصل عضوه المقطوع بحدّ أو قصاص، فيبقي الحكم على أصل الإباحة، ولا شك بأنّ في إعادة اليد نفع لصاحبها، بعد أن ذاق وبال أمره، ونكل به، وتم التشهير بجريمته أمام ملاء من الناس.

4- وأما استدلالهم بحديث الحسم وتعليق اليد فهي ضعيفة لا تنهض ببيان الحكم الشرعي. والغاية من الحسم هي الدواء والعلاج لقطع النزيف الدموي، وليس المراد منه استئصال اليد أو العضو بحيث لا يمكن الإعادة إذا توافرت شروط معينة، وإلا يجوز قطع النزيف بأي وسيلة تحقق الغرض وخاصّة مع تقدم الطب، فالله تعالى أمر بالإحسان في كل شيء¹.

¹ الزحيلي، وهبة، بحث زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1519/6، والتسخيري، محمد علي، بحث "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1486/6

من ذلك نرى: أن المسألة من فرعات الفقه الإسلامي التي وقع فيها الخلاف، لعدم وجود نص صحيح صريح يقطع النزاع فيها، وإنما كان طريق الفقيه للوصول إلى الرأي الراجح هو الركون إلى الاستدلال بالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة والتي تميل فيها إلى القول بعدم جواز إعادة العضو المقتطوع حداً، والعضو المقتطوع قصاصاً إلا إذا أذن المجني عليه للجاني بإعادة عضوه، أو قام المجني عليه بإعادة عضوه المقتطوع، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي¹.

¹ إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبء والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقتطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقتطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وضون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقتطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقتطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ. والله أعلم. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/ 2161.

الخاتمة:

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات

أولاً: أهم نتائج البحث:

- 1- الإنسان مخلوق مكرم، ومن مظاهر تكريمه الحكم بطهارته حيًا وميتًا وكذا جميع أعضائه.
- 2- من رحمة الله بعباده أنه تكفل بتقدير العقوبات في الجرائم الخطيرة والكبيرة، حفاظًا على نظام الحياة من الخلل.
- 3- يجوز إعادة العضو المبان من جسم الإنسان في غير حد أو قصاص، ولا عبرة لمن خالف بحجة نجاسة العضو وعدم طهارته.
- 4- عدم سقوط القصاص أو الأرش عن الجاني إذا قام المجني عليه بإعادة عضوه المقطوع في الراجح من أقوال العلماء.
- 5- لا يجوز للجاني الذي قطع عضوه في حد أو قصاص أن يقوم بوصل هذا العضو على الراجح من أقوال العلماء، وعلى الحاكم أن يتخذ التدابير اللازمة لذلك.
- 6- يجوز للجاني إعادة عضوه المقطوع في حالتين: الأولى: قيام المجني عليه بوصل عضوه المقطوع وذلك من باب المماثلة، والثانية: إذا أذن المجني عليه للجاني بإعادة عضوه المقطوع.
- 7- يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

ثانياً: التوصيات:

- 1- العمل على إيجاد الوسائل والتدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام الشرعية التي يتم التوصل إليها من هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية.
- 2- تعميم الأحكام والفتاوى الشرعية خاصة على الجهات المعنية بها كوزارة الصحة وما يتبعها من مرافق كدوائر الصحة والمشافعي والتأكيد على الالتزام بها.
- 3- العمل على إيجاد منظومة قانونية مساندة للأحكام الشرعية مما يعطيها قوة الالتزام.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ .
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل(ت.256هـ)، صحيح البخاري، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط.1، 1422هـ.
- 3- أبو بكر بن زيد، بحث بعنوان (حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.6.
- 4- البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي(ت.1051هـ)، كشف الاقناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت
- 5- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(384 - 458هـ)، السنن الكبرى، تح.: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، د.ت
- 6- الترمذي، محمد بن عيسى(ت.279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط.2، 1395هـ - 1975م
- 7- التسخير، محمد علي، بحث "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- 8- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني(ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، تح.: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- 9- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت.405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1999م.
- 10- الحصكفي علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحضيضي الحنفي(ت.1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.
- 11- الخطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي(ت.954هـ)، مواهب الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- 12- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت.275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت
- 13- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت
- 14- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت.520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح.: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
- 15- رضا، محمد رشيد بن علي رضا(ت.1354هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ت
- 16- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(ت.1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة، 1404هـ/1984م
- 18- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت.483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

- 19- الأشقر، عمر سليمان، بحث بعنوان إعادة قطع ما وصل من جسم الإنسان، كتاب، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، صدار النفائس، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 20- آل الشيخ، محمد عبد الرحمن، بحث "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- 21- الشافعي، محمد بن إدريس القرشي (ت.204)، الأم، دار المعرفة-، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- 22- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت.977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م
- 23- الشقحاء، عبد الوهاب بن محمد بن منصور، بحث بعنوان: إعادة العضو المقطوع في جناية أو حد أو قصاص، مجلة حوليات كلية الشريعة.
- 24- الشنيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، 1415هـ.
- 25- الشيباني، محمد بن الحسن (ت.189هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، تح.: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت
- 26- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي (ت.1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ت
- 27- عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت.1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس 1984هـ .
- 28- العثماني، تقي الدين، بحث بعنوان زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- 29- العز، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، الملقب بسلطان العلماء (ت.660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م.
- 30- قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت. 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م
- 31- القرطبي، محمد بن أحمد (ت.671)، الجامع لأحكام القرآن، تح.: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م.
- 32- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت.751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.
- 33- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت.273هـ)، سنن ابن ماجه، تح.: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت
- 34- مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت.179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 35- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت.885هـ)، تح.: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م

- 36- منيع، عبد الله، بحث (حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.6)
- 37- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط4، 1418هـ، 1998م.
- 38- ابن نجيم، زين الدين بن محمد بن إبراهيم المصري (ت.970هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتبي الإسلامي، ط2، د.ت
- 39- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت.676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المتقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ-1991م.
- 40- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تح.: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.